

دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية

د. غردة عبد الواحد^١

ملخص:

تحتاج الصناعة المصرافية الإسلامية إلى عمليات التطوير الابتكار أكثر من غيرها من الصناعات المصرافية الأخرى، نظراً لكونها صناعة ناشئة من جهة، ولتميزها بفلسفة عمل مختلفة تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جهة أخرى. لكن المتتبع لمسار هذه المصارف يجد أنها همشت هذا المبدأ وهو ما أفقدتها تميزها عن غيرها من المصارف وحد من قدرتها على خدمة التنمية، لذلك وحتى تحافظ المصارف الإسلامية على هويتها وتقوم بدورها التنموي يجب أن تُفعل صيغ المشاركات عند قيامها بوظيفتها التمويلية، وهو ما يجعل الهندسة المالية ضرورة ملحة لهذه المصارف من أجل ابتكار حلول تجمع بين ضوابط الشريعة الإسلامية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، صيغ المشاركات، المصارف الإسلامية، التنمية، المخاطر الأخلاقية.

Abstract

Islamic banking industry needs development and innovation more than conventional banking industries, for being a relatively a new emerging industry, and on the hand, to distinguish its it-self from others because of the different philosophy that the Islamic banking carry based on the principle of profit and loss sharing principles. However through an overall assessment on the Islamic finance industry it can be found that the Islamic banking has ignored this principles, which represent the main features that distinguish them from the others, this resulted a limitation to their ability to service the economic

^١ أستاذ محاضر (ب)، جامعة قالمة

development, however in order for the Islamic finance to maintain its identity and play its role significantly, it must promote the profit and loss sharing applications in their business banking operation, by having this approach it makes the financial engineering an urgent need for the Islamic banks for innovation that combines the norms of Shariah and considerations of economic efficiency. **Key words:** financial engineering, partnership, Islamic banks, development, moral hazards.

مقدمة :

لقد نشأ العمل المصرفي الإسلامي وتطور بشكل متتابع منذ سبعينيات القرن الماضي، واستطاعت المصارف الإسلامية منذ نشأتها أن تقوم بوظيفتي تجميع الأموال ومن ثم القيام بتوظيفها في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، ولقد نجحت هذه المصارف في توفير قنوات تمويلية واستثمارية لم يعهد لها العمل المصرفي من قبل وعلى غير أساس الفائدة الربوية، وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسائر.

لكن التجربة العملية للمصارف الإسلامية أثبتت أن هذه المصارف انحرفت عن المسار الذي وضعه المنضرون الأوائل لها، حيث اعتمدت في تمويلاتها على صيغ التمويل القائمة على المدaiنات، وهي صيغ تقرب في فلسفة عملها من فلسفة عمل المصارف الربوية، وأهملت صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

إن هذا الانحراف أثر سلباً على سمعة المصارف الإسلامية وأفقدتها تميزها عن غيرها من المصارف، كما حد من قدرتها على خدمت التنمية الاقتصادية، باعتبار أن هذه الصيغ تعد من التمويلات الطويلة الأجل التي تساهم في حل العديد من المشاكل التمويلية للمؤسسات. وأمام هذا الواقع أصبح من الضروري استخدام المصارف الإسلامية للهندسة المالية من أجل تفعيل صيغ المشاركات، من خلال ابتكار حلول تجمع بين المصداقية الشرعية

والكفاءة الاقتصادية.

ومن الطرح السابق، يمكن صياغة إشكالية هذه الورقة في السؤال الآتي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية؟

ولمعالجة الموضوع والإحاطة به من كل جوانبه تم تقسيم هذه الدراسة إلى الأجزاء الآتية:

1. الهندسة المالية: تعريفها وخصائصها في المنهج الإسلامي.
2. تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية.
3. دور الهندسة المالية في تقويم مسار المصارف الإسلامية.
4. الأهمية الاقتصادية لصيغ المشاركات ودور الهندسة المالية في تفعيلها.

1. الهندسة المالية: تعريفها وخصائصها في المنهج الإسلامي

نقوم فلسفه عمل المصرف التقليدي على التعامل بنظام معدل الفائدة أخدا وعطاء، إذ يقوم بقبول الودائع مقابل معدل فائدة، ويقدم قروضا بمعدل فائدة أعلى لتحقيق هامش ربح من وراء هذه العملية. أما المصرف الإسلامي فهو يجتهد باستخدام العقود الشرعية الصحيحة ليقوم بالوفاء بالأنشطة المصرافية التمويلية دون استخدام نظام الفائدة الثابتة التي اجمع العلماء على أنها هي الربا المحرم، وهو ما أدى إلى استبطاط كثير من التسهيلات التمويلية المبنية على عقود شرعية مثل المضاربة، المشاركة، المربحة، السلم، الاستصناع، الإجارة وغيرها. ولا يصح أن يقتصر الأمر على العقود السابقة ولكن المفروض أن يتواصل الاجتهاد ليتم استبطاط وتطوير منتجات جديدة، بحيث تفي باحتياجات العصر وتقدم أفضل وأحسن خدمة تمويلية ومصرفية يحتاجها المجتمع الإسلامي، دون أن تقع في حرم شرعي أو تستخدم عقداً يتنافى مع القواعد الشرعية المتفق عليها. وهو اجتهاد محمود يتطلب وجود

هندسة مالية تمكن المصرف الإسلامي من تحقيق أهدافه^١.

1.1. تعريف الهندسة المالية

وردت عدة تعاريف للهندسة المالية تذكر منها:

التعريف الأول: "تعني الهندسة المالية تصميم وتطوير عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبعدة للمشكلات المالية"².

التعريف الثاني: "الهندسة المالية هي تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبعدة للمشكلات الاقتصادية والمالية. ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب، بل يمتد كذلك إلى محاولات تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال".³

التعريف الثالث: تعني الهندسة المالية" التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات واليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل".⁴ ونلاحظ أن التعريفات السابقة رغم اختلافها في اللفظ إلا أنها اتفقت على أن الهندسة المالية تتضمن نوعين من الأنشطة:

- ❖ ابتكار أدوات مالية واليات تمويلية جديدة لم تكن موجودة من قبل.
- ❖ ابتكار حلول جديدة لمواجهة المشاكل والعقبات التي تواجه اليات التمويل الموجودة.

أما عن تعريف الهندسة المالية في المنهج الإسلامي فهو لا يختلف عن التعريفات السابقة إلا في كونه يشترط ضرورة أن يكون ما تتضمنه

¹ . كوش الأنجي، إستراتيجية التطوير في القطاع المصرفي العربي في مواجهة تحديات العولمة، المؤتمر الرابع حول إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية،جامعة فيلادلفيا،الأردن، 15،16 مارس 2005، ص ص 11،12.

² Finnerty. J.D, **Financial engineering in corporate finance: An overview**, financial management, vol.17, no.4, 1988, p56.

³ . نشأت عبد العزيز، فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، عدد 269، مصر، جوبلية 2002، ص 32.

⁴ . عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد20، العدد 2، المملكة العربية السعودية،2007، ص 11.

الهندسة المالية من إبداع وابتكار موافقاً للشرعية الإسلامية، ولذلك عرفت الهندسة المالية الإسلامية على أنها: " التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات والاليات المالية مبتكرة ، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف".¹

2.1 . خصائص الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي

تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى إيجاد وتطوير منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

أ. المصداقية الشرعية

لا بد أن يكون المقصود من الهندسة المالية في المنهج الإسلامي تلبية مصلحة حقيقة للمتعاملين في السوق المالية وليس مجرد ابتكار عقد صوري من العقود الوهمية، كما هو الحال في العقود المبتكرة في الاقتصاد الوضعي والتي غالباً ما يميزها محاولات الالتفاف على الأنظمة والقوانين والاحتيال عليها. فالحيل الشرعية الفقهية لا تنتج قيمة مضافة ولا تلبي حاجة فعلية من وجهة نظر الشرع الحنيف، بل ولا تدخل تحت مفهوم الهندسة المالية المنشودة في الصناعية المالية الإسلامية². ومعنى ذلك أن تزاري المصارف الإسلامية مبدأ المصداقية الشرعية بابتكار منتجات إسلامية تكون موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، و هذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع.³.

¹ . فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية - مدخل الهندسة المالية الإسلامية -، مجلة المصغرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002، من الموقع http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi_26.htm تاريخ الإطلاع 2014/08/18

² . سلطان بن عايسن البقمي، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، من الموقع 2014/08/018 <http://harashey.roo7.biz/t11-topic> تاريخ الإطلاع 2014/08/018

³ . أحمد محمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، من الموقع:

بـ. الكفاءة الاقتصادية

بالإضافة إلى المصداقية الشرعية تميز الهندسة المالية الإسلامية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية. و ينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، وذلك لما يحمله الاقتصاد الإسلامي من مقومات نجاح لا تتوفر في الاقتصاد الوضعي، والتي من أهمها ارتباط هذا الاقتصاد بالقيم الأخلاقية، واحترامه لمبدأ الأولويات في الاستثمار، واعتماده على آلية الربح والخسارة والتي تحوز على إيجابيات عده مكنت من تجنب مساوى نظام معدل الفائدة، ومن توظيف الموارد المالية بكفاءة أكبر.

2. تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية

يزخر الاقتصاد الإسلامي بالعديد من صيغ التمويل التي القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة والمساقات والمزارعة والمغارسة، ونظراً لطبيعة الوساطة المالية التي يجب أن يقوم عليها نشاط المصارف بصفة عامة، نجد أن صيغتي المضاربة والمشاركة هما الصيغتين الأقرب لفلسفة التمويل المصرفي الإسلامي، لذلك سنتصر دراستنا على هاتين الصيغتين:

1.2. صيغة المضاربة: تعريفها و تطبيقها في المصارف الإسلامية

تعد صيغة المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد والجماعات أو على صعيد المؤسسات المالية، فهي تتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب المهارة بهدف تتميّتها.

أ. تعريف المضاربة

وردت عدة تعاريف للمضاربة من الناحية الاصطلاحية نذكر منها :

التعريف الأول: "هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما".¹

التعريف الثاني: "هي عقد شراكة في الربح من رجل، وعمل من آخر".²

التعريف الثالث: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، وبخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف من طرف آخر".³

ويتبين لنا أن التعريف السابقة رغم اختلاف الفاظها إلا أنها تتفق جميعها على معنى واحد وهو أنه: ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال بنسبة شائعة بينهما، وإذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها سوى ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

ب. تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

تقسم المضاربة في الفقه الإسلامي حسب معيارين أساسيين:

المعيار الأول: من حيث الشروط ويمكن تقسيم المضاربة من حيث هذا

¹ عبد الله بن إبراهيم الشافعى، حاشية الشرقاوى، دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، بيروت، 1997، ص 218.

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2008، ص 9.

³ وهب الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 1، دمشق، 2002، ص 438.

المعيار إلى:

❖ **مضاربة مقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله¹، كتعيين مجال العمل ، والمكان، والزمان، أو من يعامله.

❖ **مضاربة مطلقة:** هي أن يدفع رب المال ماله مضاربة من غير تعيين مجال العمل، ولا المكان ولا الزمان، ومن غير تحديد مع من يتعامل المضارب². ومعنى ذلك أن للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

المعيار الثاني. من حيث عدد الشركاء: يمكن تقسيم المضاربة حسب هذا المعيار أيضا إلى قسمين:

❖ **مضاربة ثنائية.** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

❖ **مضاربة مشتركة أو متعددة:** وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين³.

ونقوم الطبيعة المصرفية للمضاربة على أساس أن يعرض المصرف

¹ موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،الأردن، 2008 ، ص 92.

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص 19.

³ عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ط1، الأردن، 1998، ص 471.

الإسلامي - باعتباره مضارياً أو وسيطاً بين رب المال والعامل - على أصحاب الأموال استثمار مخرّاتهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب المال أو وكيلًا عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق¹. ومعنى ذلك أن عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يستخدم لتحقيق هدفين:

الأول: لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها. وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات المملوكة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير من طرف المصرف.

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عماله بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون بها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

ولتحقيق هاذين الهدفين غالباً ما يعتمد المصرف الإسلامي على المضاربة المطلقة في حالة كونه مضارباً، وعلى المضاربة المقيدة في حالة كونه رب المال، كما يطبق أسلوب المضاربة المشتركة باعتبارها الأنسب للعمل المصرفي الحديث الذي يتميز بتنوع العلاقات. فالمضاربة الفردية يكون فيها العقد فردياً لا مجال فيه لتنوع العلاقات، وهي بذلك بعيدة عن الواقع

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

الاستثمار الذي يجري العمل به في المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم فيها المصرف ب مباشرة أعمال المضاربة بنفسه، وهذا قلما يحدث لأن المصارف الإسلامية تعتمد في الغالب على منح الودائع الاستثمارية لمن يريد استثمارها¹.

2.2. صيغة المشاركة: تعريفها و تطبيقها في المصارف الإسلامية

أ. تعريف المشاركة:

وردت العديد من التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم المشاركة من الناحية الاصطلاحية، ذكر منها:

التعريف الأول: هي ثبوت الحق في شيء واحد لأثنين فأكثر على الشيوع².

التعريف الثاني: ثبوت الحق في مال لأثنين أو أكثر بقصد الاستغلال والربح³.

التعريف الثالث: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل - رأس المال - والربح أو الخسارة مشتركاً بينهم حسب ما يتتفقون عليه"⁴.

وبناءً على هذه التعريفات يمكن تعريف المشاركة على أنها عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد منهم بوضع حصة في رأس المال لعمل مشترك بينهم، على أن يتحصل كل طرف على الربح أو يتحمل الخسارة وفقاً لحصة كل واحد منهم من رأس المال أو حسب الاتفاق.

ب. تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المشاركة في المصارف الإسلامية على أساس تقديم المصرف جزءاً

¹ عبد الرزاق رحيم جدي البهائي، مرجع سابق، ص ص 472، 473.

² صالح بن إبراهيم البهائي، السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 3، الرياض، 1996، ص 139.

³ أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، دار السلام، المجلد 3، ط 1، مصر، 1999، ص 1697.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1425 هـ، 2004، ص 167.

من التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين، بينما يقوم العميل بتفعيلية الجزء الباقي من التمويل، كما يقوم المصرف بهذه العملية دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمعامل.

ومن أبرز صور تطبيق المشاركة في المصرف الإسلامي: المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

❖ المشاركة الثابتة

هي قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يتربّط عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينبع عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه. وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمراً، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه¹.

❖ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً، إما دفعه واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية². وهي بهذا المعنى تختلف عن المشاركة الثابتة

¹ نفس المرجع، ص 175.

² محمد البلاطي، صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقصة، عن الموقع <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5> تاريخ الإطلاع 05/08/2014.

في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في هذه الاداة لا يقصد الاستمرار بالشركة ويعطي الحق للشريك الآخر في الاحال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها.

وطلاق لفظ "المشاركة المتفاوضة" يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول، حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وأن البعض يطلق على نفس النوع "المشاركة المنتهية بالتمليك" وهذا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك، لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك.¹

3. دور الهندسة المالية في تقويم مسار المصارف الإسلامية

تحوز صيغتي المضاربة والمشاركة مكانة عالية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مما يعني أن فقدانهما لمكانتهما في التطبيق العملي ينبع بوجود خلل في تطبيق الصيرفة الإسلامية، وهو ما يتطلب العمل على إعادة هاتين الصيغتين إلى المكانة التي تستحقهما، ولن يتم ذلك إلا بابتكار حلول لتجاوز العرافقيل التي تقف أمام تطبيقهما. والهندسة المالية باعتبارها تشمل التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات واليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل القائمة، أصبحت ضرورة ملحة تطرح نفسها كحل للعرافقيل التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لهاتين الصيغتين، فالجدول التالي يبين لنا مدى التهميش الذي تتعرض له هاتين الصيغتين في مجموعة من المصارف الإسلامية الرائدة في بلدانها (انظر الجدول رقم 01 في الملحق المرفق لهذا المقال). نلاحظ من خلال الجدول:

¹ رجب أبو مليح محمد، من صيغ التمويل المعاصرة: المشاركة المنتهية بالتمليك، عن الموقع، تاريخ الإطلاع

<http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=309.2014/08/05>

- أن نسبة التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنوك محل الدراسة كانت ضعيفة جداً، حيث كانت في أغلبها تقارب الواحد بالمائة، وهي نسبة تكاد تكون معدومة.
 - لم يعتمد بنك الراجحي السعودي على التمويل بالمشاركة والمضاربة خلال السنتين محل الدراسة، وكذلك بالنسبة لمأي بنك إسلام الماليزي حيث لم يعتمد على صيغة المضاربة في تمويلاته سنة 2010.
 - أكبر نسبة للتمويل بصيغة المضاربة سجلها بنك قطر الإسلامي سنة 2009 حيث قدرت بـ 4.47 بالمائة وهي نسبة ضئيلة جداً.
 - أكبر نسبة للتمويل بصيغة المشاركة سجلها بنك البركة البحريني سنة 2010 حيث قدرت بـ 6.43 بالمائة وهي نسبة ضئيلة جداً.
- إن ابتعاد هذه المصارف عن التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة جعل المصارف الإسلامية تحرف عن مسارها، لأن فكرة المفاضلة بين أساليب التمويل عند بداية عمل المصارف الإسلامية لم تكن مطروحة أصلاً، وذلك لكون أساس عمل المصرف الإسلامي في النموذج الذي طرحته المؤسسين هو الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المشاركات، ولم يكن هناك مجال لتطبيق أساليب التمويل بأنواعها المختلفة كما تطبقها المصارف الإسلامية حالياً.
- وفي هذا يقول الدكتور محمد علي القرى "إن أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين هو الشركة والمضاربة، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المشاركة والمشاركة وغيرها. وهذا اتجاه أجمع عليه المؤسسين حتى أن منهم من قال: حتى الحسابات الجارية تستحق جزءاً من الربح وعلى البنك أن يشارك بها مباشرة في المشاريع الصناعية والزراعية".¹

¹. محمد علي القرى، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منتدى الفكر الإسلامي، منظمة

ويقول الدكتور عطية السيد فياض في هذا الصدد: "وبتتبع مسيرة المصارف الإسلامية نجد أنها قد بدأت بداية صحيحة في تطبيقاتها للمنهج الشرعي في الاستثمار واستواعبت أدواته كلها من مضاربة، ومشاركة، وقرض حسن وغير ذلك، وكان مبدأ التوظيف بالمشاركة في الارباح والخسائر هو القاعدة الأساسية للنظام المصرفي الجديد التي دعت إليه".¹

لذلك يرى معظم الباحثين أن استمرار المصارف الإسلامية في استخدام عقود المراقبة في معظم أنشطتها كما هو شأن اليوم سوف تتمي فكرة الربح والدخل الأقل مخاطرة والناتجة عن الأنظمة المصرفية القائمة على الفائد، وهو ما يفقد هذه المصارف صفة التميز التي طالما تغنت بها.² وفي حقيقة الأمر سيؤدي فقدان المصارف الإسلامية لعنصر التميز - الذي يعتبر سمة العصر - إلى تهديد بقائها وتواجدها في السوق المصرفية، لاسيما أمام شدة المنافسة التي أملتها ظروف العولمة³.

ولن تستطيع المصارف الإسلامية المحافظة على سمعتها الجيدة، إلا إذا استطاعت أن تحافظ على خصوصيتها بما لا يسمح للمصارف التقليدية منافستها، وهذا ما يتطلب وجود هندسة مالية تمكن المصرف الإسلامي من تطبيق مفاهيم مستحدثة لبناء إستراتيجية تسمح ببناء ميزة تنافسية قوية ناجحة. فالمتتبع للأحداث خلال العقدين الآخرين، ليدرك مدى التطورات الاقتصادية

¹ المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، يوم الاثنين ربيع الأول 1426 هـ الموافق 2 مايو 2005، ص. 6.

² . عطية السيد السيد فياض، *العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية*، ندوة بعنوان دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الواقع، الجزء الثاني، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ماي 2002م، ص 620.

³ . حاتم الشرقاوي، *الجانب الاجتماعي والاقتصادية لتطبيق عقد المراقبة*، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية-الجانب التطبيقية والمشكلات-، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 16، 21 يونيو 1987، ص 230.

³ . كوثر الأبيجي، مرجع سابق، ص 13

التي تتسارعت وتركت آثاراً مضاغعة على مختلف القطاعات الاقتصادية. ولم تكن المصارف الإسلامية في منأى عن آثار هذه التغيرات فقد أدى تغير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر، إلى جانب ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى فرض ضغوطاً تنافسية حادة غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالذات في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية. وهو ما يستدعي ضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة تضمن للمؤسسات قدرًا من المرونة ونصيباً سوقياً وافراً يساعدها على المنافسة والاستمرار بفعالية. فالمصارف الإسلامية الان مطالبة أكثر من أي وقت مضى بضرورة تحقيق معايير الجودة العالمية سواء في منتجاتها المصرفية أو في نمط تعاملها مع الكفاءات البشرية، إذ أن بيئه العولمة تهتم بالجودة وهو ما يستدعي القيام بجهود مضنية ومتواصلة لتحسين الخدمات المقدمة بغرض استيفاء مقومات تلك المعايير العالمية.

4. أهمية صيغ المشاركات ودور الهندسة المالية في تفعيلها

يعتبر التنوع المتوفّر في المنتجات المالية الإسلامية تنوّعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية التقليدية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسuir، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقة للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق و ليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهو ما يجعل استخدام الهندسة المالية من أجل تفعيل صيغ المشاركات من الأولويات التي يجب أن تعمل على تطبيقها مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

فالاقتصاديون والفقهاء المسلمين يرون أن البديل الإسلامي للفائدة

المسيبة والثابتة، هو الاستناد إلى البيبة الربح الناتجة عن أساليب الاستثمار الإسلامي بصفة عامة والمشاركة والمضاربة بصفة خاصة، حيث يصبح العائد على رأس المال النقدي الذي تم تمويل المشاريع الاستثمارية به ورده متوفين كلياً على إنتاجية المشروع الاستثماري المتوقعة. وعلى الرغم من الدعوة إلى ضرورة الاعتماد على صيغ المشاركات في التمويل إلا أنها رأينا بأن هاتين الصيغتين مهمشتين لدى معظم المصارف، ويعود هذا التهميش في المقام الأول إلى ارتفاع المخاطر الأخلاقية عند التمويل المبني على قاعدة الغنم بالغرم، فهاتين الصيغتين تقومان على الأمانة والثقة في المضارب أو الشريك، فيد المضارب أو الشريك يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط¹، ومن هنا تزيد المخاطرة في تطبيق الصيغتين وبدرجة أكبر في صيغة المضاربة نظراً للطبيعة الخاصة لها والمتمثلة بعدم السماح لرب المال (المصرف) في التدخل بشؤون الإدارة مع المستثمر.

لذلك وحتى يمكن للمصرف الإسلامي أن يفعل هاتين الصيغتين لا بد عليه من العمل على إيجاد حلول للعقبات التي عرقلت تطبيقهما وخاصة تلك العقبات الناتجة عن المخاطر الأخلاقية. وإذا استطاع المصارف الإسلامية تحقيق ذلك و إعادة هاتين الصيغتين لمكانتهما الحقيقة، فستكون قد وضعت قدمها في المسار الصحيح التي ينبغي أن تكون عليه، ولا يمكن لهذه المصارف أن تتجاوز هذه العقبات إلا بإتباع هندسة مالية قائمة على توجيهات الشرع الحنيف وذلك قصد تفعيل كل من المشاركة والمضاربة لكونهما مهمتين لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية، فهاتين الصيغتين لهما إيجابيات اقتصادية عديدة يمكن توضيحها فيما يلي:

¹ العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 9، رمضان 1431 الموافق 18، 19 أغسطس 2010، ص 232.

- إن توقيف ربح المصرف على نجاح المشروع في حالة التمويل بصيغ المشاركات، تدعوه للبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وتسخير كل إمكانياته وخبراته الفنية في الدراسة والتحليل والتقويم الاحتمالات نجاح المشروع، وبذلك تعين العملاء على عدم الدخول في مشروعات لا تثبت جدارتها الاقتصادية. كما يجتهد المصرف كذلك في متابعة ورصد كل ما يتعلق بمؤشرات النجاح أو الفشل فيعمل على دعم الأول ويجتهد في تذليل الصعوبات التي تعرّض سبيل المشروع، وبذلك يطمئن المصرف إلى سير العمل وإلى أن العميل يولي مشروعه العناية الكافية، ويحترم التمويل والتعامل الذي يجده من البنك¹. كما يضمن استغلال التمويل وتوجيهه الجهد في المشروع المصدق به فعلاً، ولا يترك إلا مجالاً سهلاً لتجوبيه في غير ما طلب له، وذلك لأن استرداد رأس المال وتحقيق الربح يرتبط بنجاح المشروع المسمى، فيضمن بذلك الآثار الجانبية الضارة التي تترجم عن تحويل التمويل من مشروع حيوي وهام إلى مشاريع أخرى قد لا تكون ذات أسبقية عند الدولة، وكل هذا سينعكس في النهاية على التنمية الاقتصادية لأن نجاح التنمية الاقتصادية مرهون بنجاح المشاريع الاستثمارية.
- يتبع أسلوب المضاربة إمكانية تعامل المصرف الإسلامي مع صغار رجال الأعمال والحرفيين وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات، فحسب فلسفة عمل هذه الصيغة كل شخص يحصل على ثقة المصرف ويحمل مشروعه ناجحاً يمكنه الحصول على التمويل، مما يساعد في تنمية طاقاتهم وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية أمامهم، فيشجعهم ذلك على الإقبال على المشروعات الانتاجية والصناعية، عكس

¹ .أحمد علي عبد الله، مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 1989، ص 207.

المصارف التقليدية التي تركز غالباً على إعطاء القروض لكتاب العملاء الذين يستطيعون تقديم الضمانات ويحرم صغار رجال الأعمال والحرفيين من خدمات البنوك التقليدية في مجال التمويل، وهذا بدوره يؤثر على النمو والتطور.

-في ظل نظام المشاركة التي تتعامل به المصارف الإسلامية تزداد المشروعات نظراً لتشجيع المنتجين وشعورهم بالاطمئنان لتقديرهم أن المصارف ستشاركهم السراء والضراء، ولن تحسب عليهم فوائد مركبة في حالة تأجيل الدفع كما هو الحال في المصارف الربوية، فحسب شروط صحة هذه الصيغة (المشاركة) إذا حصلت خسارة وجب على البنك تحمل نصيبه منها بدلاً أن يتحملها العميل كاملة، وهذا يمثل حافزاً قوياً للدخول الأفراد في استثمارات إنتاجية. والحال نفسه بالنسبة لصيغة المضاربة إذ أن الخسارة التي يتعرض لها المستثمر (صاحب المشروع الاستثماري) الذي يعمل برأس مال مشترك ، تمثل في أنه سيجد نفسه في النهاية بلا أجر على مجدهاته التنظيمية دون أن تتعرض أمواله الخاصة لأي سلخ -إلا في حالة التقصير- كما هو في التمويل الذي يتم على أساس الفائدة المسبقة والثابتة، الأمر الذي يترتب عليه في النهاية عدم خروج المستثمر الذي اآل مشروعه الاستثماري إلى الخسارة من النشاط الإنتاجي، بل ربما يكون ذلك حافزاً على ارتياح مجالات إنتاجية جديدة.¹.

- أن مشاركة المؤسسة المملوكة للمشروع الاستثماري بخبرتها وإدارتها وعملها، فيها رعاية وحماية للمستثمر (صاحب المشروع الاستثماري) من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لو لا مشاركة المؤسسة المالية له، لأن في هذه المشاركة ضماناً لنجاح المشروعات الاستثمارية التي مولتها

¹ . هاني حسين نبي، *حواجز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي*، دار الكندي، الأردن، 2003، ص

تلك المؤسسة، كما أن فيها مزاوجة بين الخبرة والجهد من جهة، وبين العمل والمال من جهة أخرى، الأمر الذي يشكل قوة حفز دافعة لأصحاب الأموال المدخنة لاستثمارها عن طريق المشاركة. كما أن مشاركة المؤسسة المملوكة بخبرتها وإدارتها وعلمها حفظ لثروة المجتمع من أن يتعرض لأي تبديد يمكن أن يحدث نتيجة لعدم توفر الخبرة الكافية لمستثمر لا تتوفّر فيه المتطلبات العلمية والنظرية الفاحصة والخبرة العملية التي تحميه أثناء ممارسته لعمله.

- إن غلق باب التوظيف على أساس الربا وفتح الباب أمام التوظيف الذي يستند إلى آلية الربح، سيؤدي إلى إقبال المسلمين على استثمار أموالهم بدلاً من اكتنازها خشية من الربا. فضلاً عن أنه يحد من تسرب أموال المسلمين إلى المصادر الربوية الأجنبية التي تصل إليها من المصادر المحلية، طبقاً للأوضاع الحالية التي تعتمد فيها المصادر على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينية، فتستفيد منها اقتصادياتها وتحرم مجتمعاتنا منها في تدعيم طاقات الانتاج.

- إن الاعتماد على آلية الربح يكون له دور فعال في النهوض بالاقتصاد المحلي، وذلك لكون التمويل الإسلامي ذو طابع تنموي مباشر، باعتباره يقوم على المشاركات الفعلية في العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك بغرض تمويل مشروع عقاري أو صناعي أو تجاري أو زراعي (تأسيس مصنع أو استيراد مواد خام أو الآلات وسيارات أو إنشاء المزارع وتنمية القطاع الإنتاجي الحيواني...) وجميع هذه الأغراض إنتاجية تسهم في زيادة الاستثمار الكلي في المجتمع، وبالتالي تزيد معدلات التنمية في المجتمع، وتوجد فرص العمل، وتعمل على إنماء الأرض. كما يتمتاز التمويل المصرفي الإسلامي بتركيزه على المشكلات الاقتصادية التي لها صلة بالقضايا الاجتماعية، مثل الفقر والخلف والبطالة.

خاتمة:

تناولنا في هذه الورقة بشيء من التفصيل والتحليل موضوع دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إبرازها في الآتي:

- لم تهتم المصارف الإسلامية بصيغ التمويل بالمشاركات عند تقديم التمويل لعملائها، وهو ما يعد انحرافاً عن المسار الذي وضعه المؤسّسون الأوائل لها.
- إن استمرار المصارف الإسلامية في تهميش صيغ المشاركات واستخدام عقود المراقبة في معظم أنشطتها سوف ينمي فكرة الربح والدخل الأقل مخاطرة والناتجة عن الأنظمة المصرفية القائمة على الفائدة، وهو ما يفقد هذه المصارف صفة التميز التي طالما تغنت بها.
- للهندسة المالية علاقة وطيدة بالتحوط الذي يقصد به ابقاء المخاطر وتخفيف آثارها حال وقوعها. وبالنسبة للتمويل بصيغ المشاركات فإن المخاطر تتلخص في فوات ربح متوقع، أو الخسارة من رأس المال. ومن هنا تعرّف الهندسة المالية الإسلامية بأنها ابتكار الحلول المالية وتنميّتها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية.
- لن تستطيع المصارف الإسلامية المحافظة على سمعتها الجيدة، إلا إذا استطاعت أن تحافظ على خصوصيتها بما لا يسمح للمصارف التقليدية منافستها، وهذا ما يتطلب وجود هندسة مالية تمكن المصرف الإسلامي من تطبيق مفاهيم مستحدثة لبناء إستراتيجية تسمح ببناء ميزة تنافسية قوية ناجحة.
- إذا استطاعت المصارف الإسلامية إعادة صياغة المضاربة والمشاركة لمقابلها الحقيقية، فستكون قد وضعت قدمها في المسار الصحيح التي ينبغي أن تكون عليه، ولا يمكن لهذه المصارف أن

تجاوز هذه العقبات إلا بتبني هندسة مالية قائمة على توجيهات الشرع الحنيف وذلك قصد تفعيل كل من المشاركة والمضاربة لكونهما مهمتين لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- ثمة محددات ترسم ملامح الهندسة المالية الإسلامية، من أهمها الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة بنص واضح لا يقبل التأويل حتى لا يتم الالتفاف حوله في محاولة إضفاء صبغة إسلامية على المنتجات التقليدية.

قائمة المراجع:

1. كوثر الأبجي، **إستراتيجية التطوير في القطاع المصرفي العربي في مواجهة تحديات العولمة**، المؤتمر الرابع حول إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 15، 16 مارس 2005.
2. نشأت عبد العزيز، فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، عدد 269، مصر، جويلية 2002.
3. عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2007.
4. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية- مدخل الهندسة المالية الإسلامية-، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002، من الموقع http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm
5. سلطان بن عايس البقمي، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، من الموقع <http://harashey.roo7.biz/t11-topic>
6. أحمد محمد نصار، **استراتيجيات الابتكار المالي في المصادر الإسلامية**، الموقع: www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/95.txt
7. عبد الله بن إبراهيم الشافعى. **حاشية الشرقاوى**، دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، بيروت، 1997.
8. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصادر الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

9. وهب الزحيلي. **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، ط1، دمشق، 2002.
10. موسى عمر مبارك أبو محيميد. **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،الأردن، 2008.
11. عبدالرازق رحيم جدي الهيثي. **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسماء، ط1،الأردن، 1998.
12. حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النافذ، ط1،الأردن، 2008.
13. صالح بن إبراهيم الباهيسي. **السلسلي في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج3، الرياض، 1996
14. أمير عبد العزيز. **فقه الكتاب والسنة**، دار السلام، المجلد 3، ط1، مصر، 1999.
15. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1425 هـ، 2004.
16. محمد البلتاجي. **صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقضة**، عن الموقع <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5>
17. رجب أبو مليح محمد. **من صيغ التمويل المعاصرة: المشاركة المنتهية بالتملك**، عن الموقع <http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=309>
18. محمد علي القرى، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع

- الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية ، يوم الاثنين ربيع الأول 1426 هـ الموافق 2 مايو 2005.
19. عطية السيد السيد فياض، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، ندوة بعنوان دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الوقائع، الجزء الثاني، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ماي 2002م.
20. حاتم الشرقاوي، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراحة، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية- الجوانب التطبيقية والمشكلات-، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 16، 21 يونيو 1987.
21. العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 9، 8 رمضان 1431 الموافق 18، 19 أغسطس 2010.
22. أحمد علي عبد الله، مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 1989.
23. هاني حسين نبي، حواجز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، الأردن، 2003.
24. الرفاعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
25. Finnerty. J.D, **Financial engineering in corporate finance: An overview**, Financial management, vol.17, no.4, 198

ملحقات البحث:

جدول رقم (01): يبين التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2009، 2010 في مجموعة من المصارف.

2009				السنوات	الصيغة*
النسبة	المشاركة	النسبة	المضاربة		
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة		
% 1.9	21.223.941	% 0.1	1.131.786	بنك فيصل الإسلامي (جنيه سوداني)	
% 0,22	58.095	4,47%	1.149.835	بنك قطر الإسلامي (الف دينار القطري)	
% 1,54	15.156.632	%0	0	البنك الإسلامي الأردني (مليون دينار أردني)	
% 0,6	5.559.178	% 0,3	25.729.222	بنك البركة الإسلامي البحريني (دولار أمريكي)	
%0	0	%0	0	بنك الراجحي السعودي (مليون ريال)	
% 1,23	325.692	% 0,10	25.712	ماي بنك إسلام ماليزيا(الف رنجت ماليزي)	

2010				السنوات	الصيغة*
النسبة	المشاركة	النسبة	المضاربة		
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة		
% 1.35	22.348.734	% 0.37	6.591.786	بنك فيصل الإسلامي (جنيه سوداني)	
% 0,17	58.062	% 2,91	981.925	بنك قطر الإسلامي (الف دينار القطري)	
% 1,46	15.927.784	%0	0	البنك الإسلامي الأردني (مليون دينار أردني)	
% 3,6	344.498.000	% 6.43	606.437.000	بنك البركة الإسلامي البحريني (دولار أمريكي)	
%0	0	%0	0	بنك الراجحي السعودي (مليون ريال)	
% 3,64	1.255.688	% 0	0	ماي بنك إسلام ماليزيا(الف رنجت ماليزي)	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على البيانات المالية المنشورة في التقارير السنوية للبنوك، عن الموقع:

- البنك الاردني عن الموقع :

بنك الراجحي عن الموقع : <http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/static47ec47ec.html>

بنك الرجاحي عن الموقع : <http://www.alrajhibank.com.sa/en/media-centre/reports/Documents/>

بنك فيصل السوداني عن الموقع : <http://www.Fibsudan.com/ar/?annual reports>

بنك البركة البحريني عن الموقع : <http://www.albaraka.com/ar/media/pdf/annual reports>

ماي بنك إسلام الماليزي التقرير السنوي للبنك. أنظر التقرير السنوي لسنة 2009 منشور بعنوان:

Annual Raport 2009، ص 92، والتقرير السنوي لسنة 2010 منشور بعنوان: Annual Raport 2010، ص 107